

التبصرة في أصول الفقه

تعالى وخالف أمره كما يحسن أن يقال ذلك لكل من ترك الواجب .
ولما لم يجر أن يقال هذا دل على أنه غير مأمور به .
واحتج من قال بالوجه الثاني بأنه طاعة فكان مأمورا به كالواجب .
والجواب أن الواجب لم يكن مأمورا به لكونه طاعة وإنما صار مأمورا به لأنه يجب فعله
ويعصى بتركه وفي مسألتنا لا يجب فعله ولا يعصى بتركه فافترقا .
قالوا ولأن الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه فإذا حمل على الندب فقد حمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب فكان حقيقة فيه كما
لو حملوا العموم على بعض ما يتناوله .
قلنا لا نسلم أن معنى الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وإنما الواجب ما
يعاقب على تركه ويدخل الثواب على فعله على وجه التبع وهو أنه لما امتثل الأمر صار مثابا
عليه ويخالف العموم فإن لفظه يتناول الجنس كله فإذا خرج بعضه بالدليل بقي اللفظ
متناولا للباقي فكان حقيقة فيه